❖ **منزلة السنّة من الكتاب أو الأحكام التي جاءت بها السنّة:**

قال الْأَوْزَاعِيُّ الْكِتَابُ أَحْوَجُ إلَى السُّنَّةِ من السُّنَّةِ إلَى الْكِتَابِ، قال أبو عُمَرَ يُرِيدُ أنها تَقْضِي عليه وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ منه، وقال يحيى بن أبي كَثِيرٍ السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ على الْكِتَابِ، وقال الْفَضْلُ بن زِيَادٍ سَمِعْت أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وقد سُئِلَ عن الحديث الذي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ على الْكِتَابِ فقال ما أَجْسُرُ على هذا أَنْ أَقُولَهُ وَلَكِنْ أَقُولُ إنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ الزركشي البحر المحيط 239/3

مقام السنّة من الكتاب أنّها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية، وهذه المعاونة تتلخّص فيما يلي:

1 – ما كان مطابقاً لما في القرآن، فيكون مؤكّداً له، ويكون الحكم مستمدّاً من مصدرين: القرآن مثبتاً له، والسنّة مؤيّدة، ومن ذلك الأحاديث الدالّة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، والدالّة على حرمة الشرك وشهادة الزور وقتل النفس المعصومة وعقوق الوالدين..

2 – ما كان بياناً للكتاب عملاً بقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم ولعلّهم يتفكّرون}[سورة النحل: الآية 44]، فالسنّة خير مبيّن للكتاب، فقد كان عمر ﷺ: "إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ"[1]..

ويكون بيان السنّة للكتاب على ثلاثة أنواع:

أ – تفصيل مجمله: ومن ذلك أنّ الله تعالى أمر بالصلاة في الكتاب من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فبيّنت السنّة العملية ذلك، وقال ﷺ: (... وصلّوا كما رأيتموني أصلّي)[2]، وورد في الكتاب وجوب الحجّ من غير بيان لمناسكه، فبيّنت السنّة ذلك، وقال ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)[3]، وورد فيه وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه، ولمقدار الواجب، فبيّنت السنّة ذلك..

ب – تقييد مطلقه: كما في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[سورة المائدة: الآية 38]، فإنّ قطع اليد لم يقيّد في الآية بموضع خاصّ ولكنّ السنّة قيّدته بأن يكون من الرسغ..

وقوله تعالى: {من بعد وصيّة يوصي بها أو دين}[سورة النساء: الآية 11]، وردت الوصيّة فيه مطلقة فقيّدتها السنّة بعدم الزيادة على الثلث[4]..

---

[1] – رواه الدارمي في مقدّمة مسنده عن عمر بن الأشجّ، باب التورّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة، رقم 119.

[2] – رواه البخاري في مواضع من صحيحه، الأرقام 595، 5549، 6705؛ وأحمد في مسنده، رقم 19625؛ والدارمي، رقم1225.؟

[3] – رواه مسلم، كتاب الحجّ، رقم 2286؛ ومثله في النسائي وأبي داود وأحمد..

[4] – (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، رقم 4935 وفي مواضع أخرى؛ وكما رواه مسلم وغيرهما..

جـ – تخصيص عامّه: كقوله تعالى: {وأُحِلّ لكم ما وراء ذلكم}[سورة النساء: الآية 24]، بقوله ﷺ: (.. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1]..

وكتخصيص العامّ من قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين}[سورة النساء: الآية 11]، بقصر المورّث على غير الأنبياء بقوله ﷺ: (.. لا نورث ما تركنا صدقة..)[2]، وقصرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله ﷺ: (لا يرث القاتل)[3]..

3 – ما كان مشتملاً على حكم جديد غير مؤكّد لما في القرآن ولا مبيّن له.

ولذلك أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ مع الأمر بطاعته في كثير من الآيات، وأقرّ الرسول ﷺ معاذاً على الرجوع إلى السنّة إذا لم يجد في الكتاب ما يريد، وذمّ من يترك سنّته ويتمسّك بالكتاب وحده فيما روى المقدام بن معديكرب عنه ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ)[4]، وجاءت السنّة بأحكام لم ترد في الكتاب كتحريم الحمر الأهلية وكلّ ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمّتها أو خالتها[5]، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال[6]، وصدقة الفطر[7]، ووجوب الدية على العاقلة[8]، وميراث الجدّة[9]، ونحو ذلك..

والرسول ﷺ لا يأتي – في هذا الباب – بما يناقض القرآن، لأنّه أعرف الخلق بما يبلّغ عن ربّه، وأخبرهم بمقاصد الشريعة لعناية الله به، وعصمته من الزيغ وتوفيقه إلى الحقّ وتسديده إلى الصواب..

---

[1] – رواه البخاري، كتاب الشهادات، رقم 2451؛ ومسلم بلفظ: (.. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحِم)، رقم 2624؛ وكما رواه بلفظ البخاري كلّ من النسائي وابن ماجة وأحمد..

[2] – رواه البخاري ومسلم وغيرهما..

[3] – رواه أبو داود، رقم 3955؛ وأحمد، رقم 328؛ ومالك، رقم 1366؛ والدارمي، رقم 2951.

[4] – رواه أبو داود، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة، رقم 3988..

[5] – رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن..

[6] – يوجد في مواضع كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما..

[7] – يوجد في مواضع كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما..

[8] – رواه البخاري، كتاب الديات، رقم 6399؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين..، رقم 3185 و3187؛ وكما رواه غيرهما..

[9] – سبق تخريجه..

❖ **دلالة السنّة على الأحكام:**

السنّة من حيث ورودها قد تكون قطعية كما في السنّة المتواترة، وقد تكون ظنّية كما في سنّة الآحاد والسنّة المشهورة..

أمّا من حيث دلالتها على الأحكام، فهي كذلك قد تكون قطعية كما قد تكون ظنّية، فهي كالقرآن من هذه الجهة.

فتكون قطعية الدلالة، في مثل قوله ﷺ: (في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ)[1]، فلفظ ((خمس)) يدلّ دلالة قطعية على معناه، ولا يحتمل غيره، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن هذا المال..

وتكون دلالة السنّة ظنّية في مثل قوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2]، فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يُحمَل على أنّ الصلاة لا تكون صحيحة إلاّ بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يكون المراد: أنّ الصلاة الكاملة لا تكون إلاّ بفاتحة الكتاب، وبالتأويل الأوّل أخذ الجمهور، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية..

---

[1] – رواه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد..

[2] – متّفق عليه..